

آلية قبول أعضاء الجمعية العمومية

جمعية المسؤولية الاجتماعية بمنطقة تبوك



جمعية المسؤولية الاجتماعية بمنطقة تبوك
Tabuk Responsibility Association

آلية قبول أعضاء الجمعية العمومية

أولاً: آلية التقديم للعضوية:

- ١- أن يتقدم طالب العضوية بطلب انضمام الى الجمعية عن طريق تعبئة استمارة طلب العضوية
- ٢- عرض الطلب على مجلس إدارة الجمعية ولا يعتبر الطلب مقبولاً الا بصدر قرار مجلس الإدارة بذلك، ويبلغ طالب العضوية بما يقرره المجلس في شأن طلبه، بالقبول أو الرفض مع ذكر أسباب الرفض إن وجدت.
- ٣- أن يدفع رسوم الاشتراك السنوية ومقدارها ٣٠٠ ريال سعودي
- ٤- إضافة بيانات العضو في سجلات الجمعية في حال الموافقة على عضويته.
- ٥- الالتزام بقرارات الجمعية العمومية.
- ٦- التعاون مع الجمعية لتحقيق أهدافها.
- ٧- إصدار بطاقة العضوية.

ثانياً: آلية إلغاء للعضوية:

- ١- تعبئة العضو لاستمارة اعتذار عن عضوية الجمعية العمومية مع ذكر المبررات ان وجدت.
- ٢- عرض الطلب على مجلس إدارة الجمعية.
- ٣- حذف بيانات العضو في سجلات الجمعية في حال الموافقة على إلغاء عضويته من قبل مجلس الإدارة.
- ٤- إبلاغ العضو المستبعد بإنهاء عضويته.

ثالثاً: شروط التقديم لعضوية مجلس الإدارة:

- يجب أن تتوفر في عضو الجمعية الشروط التالية:
- ١- أن يكون سعودي الجنسية.
 - ٢- أن يكون قد أتم الثامنة عشرة من عمره
 - ٣- أن يكون كامل الأهلية المعتبرة شرعاً.
 - ٤- أن يكون غير محكوم عليه بإدانة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
 - ٥- أن يكون قد سدد الحد الأدنى للاشتراك السنوي.
 - ٦- أن يقدم طلباً للانضمام يتضمن اسمه حسب هويته الوطنية ولقبه، وسنه وجنسيته ورقم الهوية الوطنية ومحل إقامته ومهنته، وبيانات التواصل بما يشمل البريد الإلكتروني ورقم الهاتف الجوال، ويرفق بطلبه صورة من هويته الوطنية.
 - ٧- إذا كان طالب العضوية شخصاً من ذوي الصفة الاعتبارية من الجهات الأهلية أو الخاصة فيشترط فيه الآتي:
- ١- أن يكون سعودياً.

٢- الالتزام بسداد اشتراك العضوية.

٣- أن يقدم طلباً للانضمام يتضمن اسمه حسب الوثيقة الرسمية وجنسيته ورقم التسجيل أو الترخيص وعنوانه الوطني، وبيانات التواصل بما يشمل البريد الإلكتروني ورقم الهاتف، ويرفق بطلبه صورة من السجل التجاري أو الترخيص أو صك الوقفية، أو ما يثبت حالته النظامية وفقاً للنظام الحاكم له، ويكون ساري المفعول.

٤- أن يعين ممثلاً له من ذوي الصفة الطبيعية، ويجب أن تتوفر فيه الشروط الواجبة في عضوية الشخص من ذوي الصفة الطبيعية.

رابعاً: أنواع العضوية:

العضو العامل:

ويكون له ما يلي:

١- الاشتراك في أنشطة الجمعية.

٢- الاطلاع على مستندات الجمعية ووثائقها ومنها القرارات الصادرة في الجمعية سواء كانت من الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة أو المدير التنفيذي أو غيرهم.

٣- الاطلاع على الميزانية العمومية للجمعية ومرفقاتها في مقر الجمعية وقبل عرضها على الجمعية العمومية بوقت كاف.

٤- حضور الجمعية العمومية.

٥- التصويت على قرارات الجمعية العمومية إذا أمضى ستة أشهر من تاريخ التحاقه بالجمعية.

٦- تلقي المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري.

٧- الاطلاع على المحاضر والمستندات المالية في مقر الجمعية.

٨- دعوة الجمعية العمومية للانعقاد لاجتماع غير عادي بالتزامن مع ٢٥٪ من الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية.

٩- للعضو أن يخاطب الجمعية بخطاب يصدر منه يوجهه إلى مجلس الإدارة، وللجمعية أن تخاطب العضو بخطاب يصدر من مجلس الإدارة أو ممن يفوضه المجلس يسلم إلى العضو شخصياً، أو يرسل له عبر أي من عناوينه المقيمة في سجل العضوية.

١٠- الإنابة كتابةً لأحد الأعضاء لتمثيله في حضور الجمعية العمومية.

١١- الترشح لعضوية مجلس الإدارة، وذلك بعد مدة لا تقل عن ستة أشهر من تاريخ التحاقه بالجمعية وسداده الاشتراك.

١٢- للعضو العامل مخاطبة الجمعية عبر أي وسيلة متاحة، وعلى مجلس الإدارة أو من يفوضه تقديم الجواب عبر الوسيلة ذاتها أو عبر عنوانه المقيم في سجل العضوية.

العضو المنتسب:

ويكون له ما يلي:

- ١- يكون العضو منتسباً في الجمعية إذا تقدم بطلب عضوية للجمعية وظهر عدم انطباق أحد شروط العضوية العاملة عليه وصدر قرار من مجلس الإدارة بقبوله عضواً منتسباً، أو تقدم بطلب العضوية منتسباً.
- ٢- يجب على العضو المنتسب في الجمعية:
- ٣- دفع اشتراك سنوي في الجمعية مقداره (٢٠٠) ريال.
- ٤- التعاون مع الجمعية ومنسوبيها لتحقيق أهدافها.
- ٥- عدم القيام بأي أمر من شأنه أن يلحق ضرراً بالجمعية.
- ٦- الالتزام بقرارات الجمعية العمومية.
- ٧- يحق للعضو المنتسب ما يأتي:
- ٨- الاشتراك في أنشطة الجمعية.
- ٩- تلقي المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري كل سنة مالية.
- ١٠- الاطلاع على مستندات الجمعية ووثائقها.
- ١١- العضو المنتسب مخاطبة الجمعية عبر أي وسيلة متاحة، وعلى مجلس الإدارة أو من يفوضه تقديم الجواب عبر الوسيلة ذاتها أو عبر عنوانه المقيد في سجل العضوية

عضو فخري:

ويكون له ما يلي:

- ١- يكون عضواً فخرياً في الجمعية من ترى الجمعية العمومية منحه عضوية فخرية فيها نظير مساهمته المادية أو المعنوية للجمعية.
- ٢- لا يحق للعضو الفخري حضور اجتماعات المجلس.
- ٣- لا يحق للعضو الفخري طلب الاطلاع على أي من مستندات الجمعية ووثائقها ولا حضور الجمعية العمومية ولا ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة، ولا يثبت بحضوره صحة الانعقاد.
- ٤- للعضو الفخري مخاطبة الجمعية عبر أي وسيلة متاحة، وعلى مجلس الإدارة أو من يفوضه تقديم الجواب عبر الوسيلة ذاتها أو عبر عنوانه المقيد في سجل العضوية.

العضو شرفي:

- ١- يكون عضواً شرفياً في الجمعية من ترى الجمعية العمومية منحه عضوية شرفية بمجلس الإدارة نظير تميزه في مجال عمل الجمعية.
- ٢- يجوز لمجلس الإدارة دعوة العضو الشرفي في اجتماعات المجلس دون أن يكون له حق التصويت.

- ٣- لا يحق للعضو الشرفي طلب حضور الجمعية العمومية ولا ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة ولا يثبت بحضوره صحة انعقاد مجلس الإدارة.
- ٤- للعضو الشرفي مخاطبة الجمعية عبر أي وسيلة متاحة، وعلى مجلس الإدارة أو من يفوضه تقديم الجواب عبر الوسيلة ذاتها أو عبر عنوانه المقيّد في سجل العضوية

خامساً: فقدان العضوية:

يتم فقدان العضوية في الحالات التالية:

- ١- الوفاة.
- ٢- الانسحاب من الجمعية بطلب كتابي يقدمه العضو إلى مجلس الإدارة، ولا يحول ذلك دون حق الجمعية في مطالبتة بأي مستحقات عليه أو أموال تكون تحت يديه.
- ٣- إذا فقد شرطاً من شروط العضوية الواردة بالمادة (٣).
- ٣- إذا ألحق بالجمعية أضراراً سواء كانت مادية أو معنوية عن عمد، ويعود تقدير ذلك لمجلس الإدارة.
- ٤- إذا قام العضو باستغلال عضويته في الجمعية لغرض شخصي.
- ٥- إذا تأخر عن تسديد الاشتراك لمدة ستة أشهر من بداية السنة المالية للجمعية بعد إخطاره بخطاب على عنوانه المدون لديها وفيما عدا الحالتين (١، ٢) يصدر بفقدان العضوية قرار من مجلس الإدارة.
- ٦- إذا صدر قرار من الجمعية العمومية بسحب العضوية، وذلك في أي من الحالات السابقة وحسب تقدير الجمعية العمومية

سادساً: إعادة العضوية لمن فقدتها:

يجوز لمجلس الإدارة إعادة العضوية لمن فقدتها بسبب عدم تسديده للاشتراك السنوي في حال أدائه المبلغ المستحق عليه، ولا يجوز للعضو أو لورثته أو لمن فقد عضويته استرداد ما تم دفعه للجمعية من اشتراكات أو تبرعات أو هبات سواء كان ذلك نقدياً أو عينياً ومهما كانت الأسباب.

استمارة طلب عضوية

الاسم(رباعي):	مكان الميلاد:	تاريخ الميلاد: / /
رقم الهوية:	مصدرها:	تاريخ الاصدار: / /
رقم الجوال:	البريد الالكتروني:	الرمز البريدي:
صندوق البريد:	المؤهل العلمي:	الوظيفة:
عنوان العمل:	تلفون العمل:	

* أُرغب في الانضمام لعضوية الجمعية ☐ عامل ☐ منتسب [اعتباراً من تاريخ: / /]

الاسم: _____

التوقيع: _____

التاريخ: _____

لاستخدام الجمعية فقط :

قرر مجلس الإدارة بجلسته رقم و تاريخ: / / :

☐ قبول عضويته برقم (.....) من تاريخ / / ☐ عدم قبول العضوية

رئيس مجلس الإدارة

أقر انا سجل مدني لقد اطلعت على ضوابط ولوائح

الانضمام لعضوية الجمعية العمومية وتعبئة الاستمارة المرفقة (استمارة طلب عضوية) هي تأكيد باطلاعي وموافقتي على الشروط واللوائح.

الاسم: _____

التوقيع: _____

السجل المدني: _____

التاريخ: _____

اعتمد مجلس الادارة بدورته الاولى اللوائح والسياسات في اجتماعه رقم (١)
الموافق 2024/01/21 م



جمعية المسؤولية الاجتماعية بمنطقة تبوك
Tabuk Responsibility Association

بترخيص رقم ٢٠٥١